

تفسير السعدي

@ 230 @ بالكفر ، والقتل ، وأخذ الأموال ، وإخافة السبل . والمشهور أن هذه الآية الكريمة ، في أحكام قطاع الطريق ، الذين يعرضون للناس ، في القرى والبوادي ، فيغصبونهم أموالهم ، ويقتلونهم ، ويخيفونهم ، فيمتنع الناس من سلوك الطريق ، التي هم بها ، فتنتقطع بذلك . فأخبرنا أن جزاءهم ونكالهم عند إقامة الحد عليهم أن يفعل بهم واحد من هذه الأمور . واختلف المفسرون : هل ذلك على التخيير ، وأن كل قاطع طريق ، يفعل به الإمام أو نائبه ، ما رآه المصلحة من هذه الأمور المذكورة ؟ وهذا ظاهر اللفظ . أو أن عقوبتهم ، تكون بحسب جرائمهم ، فكل جريمة لها قسط يقابلها ، كما تدل عليه الآية ، بحكمها وموافقتها لحكمة الله تعالى . وأنهم إن قتلوا وأخذوا مالا تحتم قتلهم وصلبهم ، حتى يشتهروا ويختزوا ، ويرتدع غيرهم . وإن قتلوا ، ولم يأخذوا مالا تحتم قتلهم فقط . وإن أخذوا مالا ، ولم يقتلوا ، تحتم أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، اليد اليمنى ، والرجل اليسرى . وإن أخافوا الناس ، ولم يقتلوا ، ولا أخذوا مالا ، نفوا من الأرض ، فلا يتركون يأوون في بلد ، حتى تظهر توبتهم . وهذا قول ابن عباس رضي الله عنه ، وكثير من الأئمة ، على اختلاف في بعض التفاصيل . ! 2 2 ! النكال ! 2 2 ! أي : فضيحة وعار ! 2 2 ! . فدل هذا ، أن قطع الطريق ، من أعظم الذنوب ، موجب لفضيحة الدنيا وعذاب الآخرة . وأن فاعله ، محارب لله ولرسوله . وإذا كان هذا شأن عظم هذه الجريمة ، علم أن تطهير الأرض من المفسدين ، وتأمين السبل والطرق ، عن القتل ، وأخذ الأموال ، وإخافة الناس ، من أعظم الحسنات ، وأجل الطاعات ، وأنه إصلاح في الأرض ، كما أن ضده إفساد الأرض . ! 2 2 ! أي : من هؤلاء المحاربين . ! 2 2 ! أي : فيسقط عنه ، ما كان ، من تحتم القتل ، والصلب ، والقطع ، والنفي . ومن حق الآدمي أيضا ، إن كان المحارب كافرا ثم أسلم . فإن كان المحارب مسلما ، فإن حق الآدمي ، لا يسقط عنه من القتل ، وأخذ المال . ودل مفهوم الآية ، على أن توبة المحارب بعد القدرة عليه أنها لا تسقط عنه شيئا . والحكمة في ذلك ظاهرة . وإذا كانت التوبة قبل القدرة عليه ، تمنع من إقامة الحد في الحراية ، فغيرها من الحدود إذا تاب من فعلها ، قبل القدرة عليه من باب أولى . ! 2 2 ! هذا أمر من الله لعباده المؤمنين ، بما يقتضيه الإيمان ، من تقوى الله ، والحذر من سخطه وغضبه . وذلك بأن يجتهد العبد ، ويبذل غاية ما يمكنه المقدور ، في اجتناب ما يسخطه الله ، من معاصي القلب ، واللسان ، والجوارح ، الظاهرة ، والباطنة . ويستعين بالله على تركها ، لينجو بذلك من سخط الله وعذابه ! 2 . ! 2 ! أي : القرب منه ، والخطوة لديه ، والحب له . وذلك بأداء فرائضه القلبية ،

كالحب له ، وفيه ، والخوف ، والرجاء ، والإنابة والتوكل . والبدنية : كالزكاة ، والحج .
والمركبة من ذلك ، كالصلاة ونحوها ، من أنواع القراءة والذكر ، ومن أنواع الإحسان إلى
الخلق ، بالمال ، والعلم ، والجاه ، والبدن ، والنصح لعباد الله . فكل هذه الأعمال ، تقرب
إلى الله . ولا يزال العبد يتقرب بها إلى الله ، حتى يحبه . فإذا أحبه ، كان سمعه الذي يسمع
به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها ، ويستجيب الله له
الدعاء . ثم خص تبارك وتعالى من العبادات المقربة إليه ، الجهاد في سبيله ، وهو : بذل
الجهد في قتال الكافرين ، بالمال ، والنفوس ، والرأي ، واللسان ، والسعي في نصر دين
الله ، بكل ما يقدر عليه العبد ، لأن هذا النوع ، من أجل الطاعات ، وأفضل القربات . ولأن
من قام به ، فهو على القيام بغيره ، أخرى وأولى ! 2 2 ! إذا اتقيتم الله ، بترك المعاصي
، وابتغيتم الوسيلة إلى الله ، بفعل الطاعات ، وجاهدتم في سبيله ، ابتغاء مرضاته .
والفلاح هو : الفوز والظفر بكل مطلوب مرغوب ، والنجاة من كل مرهوب . فحقيقته ، السعادة
الأبدية ، والنعيم المقيم . ! 2 2 ! يخبر تعالى عن شناعة حال الكافرين يوم القيامة
وما لهم من العذاب الفظيع . وأنهم لو افتدوا من عذاب الله ، بماء الأرض ذهباً ومثله معه ،
ما تقبل منهم ، ولا أفاد ، لأن محل الافتداء قد فات ، ولم يبق إلا العذاب الأليم ، الموجع
الدائم الذين لا يخرجون منه أبداً ، بل هم ماكثون فيه سرمداً . ^ (والسارق والسارقة